

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَوَائِنُ الضَّرَرِ وَإِزَالَتِهِ فِي كَلِيَّاتِ الشَّرْعِ

1. {م/ المادة 19} لا ضرر ولا ضرار
2. {م/ المادة 20} الضرر يزال
3. {م/ المادة 31} الضرر يدفع بقدر الإمكان
4. {م/ المادة 25} الضرر لا يزال بمثله
5. {م/ المادة 27} الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
6. {م/ المادة 28} إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (م/28)
7. {م/ المادة 26} يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
8. {م/ المادة 7} الضرر لا يكون قديماً

القَوَاعِدُ ذَاتُ الصَّلَاةِ


- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين {م/ المادة 27}
- يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- يدفع شر الشرين.
- يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما {م/ المادة 28}
- تتحمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.
- إذا اجتمع مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنها وجب ارتكاب أخفهما.
- تتحمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.
- ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما

- تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها.
- دفع أعلى المفاسد بأدناها
- ★ درء المفاسد أولى من جلب المنافع {م/ المادة 30}
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح
- إذا تعارض المانع والمقتضي يُقدّم المانع {م/ المادة 41}
- ★ المشقة تجلب التيسير {م/ المادة 17}
- ★ مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً
- ★ إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما
- الشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما {م/ المادة 28}
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما.
- تحتل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.
- ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما¹
- تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها.
- دفع أعلى المفاسد بأدناها
- ★ ما حرم لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة
- النهي إذا كان لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة.
- ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة.
- ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة.
- ★ الاضطرار لا يبطل حق الغير {م/ المادة 33}

¹ قال (ابن رجب رحمه الله تعالى): "القاعدة الثانية عشر بعد المئة: إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلها ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها؛ فلا تباح" تقرير القواعد، له 2/ 463.

Terms of Certainty

- certainty – 100%
- probable proposition – 51-99%
- doubtful proposition – 50%
- erroneous proposition – 1-49%
- absurd proposition – 0%



Proposition (ḥukm)
a statement in which something is affirmed or denied in relation to another thing.

Empirical ('ādi)

Legal (shar'i)

Rational ('aqli)

A statement affirming or negating something in relation to another, without dependence on repetition or a stipulation.

Necessarily True (wājib)
That which does not admit of negation.

Possible (jā'iz)
That which admits of being affirmed or negated.

Impossible (mustahīl)
That which does not admit of affirmation.

Self-evident (ḍarūrī):
what the intellect apprehends without reflection.

Inferential (naẓarī):
what the intellect apprehends only after reflection.

Self-evident (ḍarūrī):
what the intellect apprehends without reflection.

Inferential (naẓarī):
what the intellect apprehends only after reflection.

Self-evident (ḍarūrī):
what the intellect apprehends without reflection.

Inferential (naẓarī):
what the intellect apprehends only after reflection.

(وأما العقل) وهو قوّة للنفس بها تستعد للعلوم الإدراكات، وهو المعني بقولهم: غريزة
يتبعها العلم بالضروريّات عند سلامة الآلات، وقيل: جوهر تدرك به الغائبات
بالوسائط, والمحسوسات بالمشاهدة.